[117] تذنيب: اعلم أنه اختلف كلام الأصحاب - رحمهم ا - في حد الحائر فقيل: إنه ما أحاطت به جدران الصحن فيدخل فيه الصحن من جميع الجوانب والعمارات المتصلة بالقبة المنورة والمسجد الذي خلفها، وقيل: إنه القبة الشريفة حسب، وقيل: هي مع ما اتصل بها من العمارات كالمسجد والمقتل والخزانة وغيرها، والأول أظهر لاشتهاره بهذا الوصف بين أهل المشهد آخذين عن أسلافهم، ولظاهر كلمات أكثر الأصحاب. قال ابن إدريس في السرائر: (1) المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه قال: لأن ذلك هو الحائر حقيقة لأن الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء. وذكر الشهيد في الذكرى (2) أن في هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه. وذكر السيد الفاضل امير شرف الدين على المجاور بالمشهد الغروي قدس ا روحه وكان من مشايخنا: اني سمعت من كبار الشائبين من البلدة المشرفة أن الحائر هو السعة التي عليها الحصار الرفيع من القبلة واليمين واليسار وأما الخلف فما ندري ما حده وقالوا: هذا الذي سمعنا من جماعة من قبلنا انتهى، وفي شموله لحجرات الصحن إشكال ولا يبعد أن يكون ما انخفض من هذا الصحن الشريف يكون داخلا في الحائر دون ما ارتفع منها، وعليه أيضا " شواهد من كلمات الأصحاب وا يعلم.

_____ (1) السرائر ص 78. (2) الذكرى في اول صلاة السفر. _____